

رفيق المصري، وعلي السالوس: تعليقان على بحث منذر قحف  
سنداتُ القِرَاضِ وضمانُ الفريقِ الثالثِ وتطبيقاتهما  
في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية

رد على تعليقين  
منذر قحف  
باحث اقتصادي  
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب  
البنك الإسلامي للتنمية - جدة - المملكة العربية السعودية

أود أولاً أنأشكر مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، وكلية الاقتصاد والإدارة في الجامعة. وأقدر لهما رغبتهما في إجراء حوار علمي مفید حول القضايا المهمة في الاقتصاد الإسلامي.

وفيما يلي رددي على تعقيب الدكتور رفيق يونس المصري وتعليق الدكتور علي أحمد السالوس:

١- رد على تعقيب د. رفيق يونس المصري

أولاً- قلت إن بحثي ليس بحثاً فقهياً فأنا أرفض أن أخوض في موضوعات الفقهاء لأنها ليست من اختصاصي. ولا أرى داعياً أيضاً لتكرار المقارنة بين القِرَاضِ والقرض من جهة، والقِرَاضِ والربا من جهة أخرى، والقِرَاضِ والإجارة من جهة ثالثة، وبخاصة أن المعقب لم يصف أي شيء إطلاقاً إلى ما ذكرته في بحثي.

ثانياً- لقد أكدت في بحثي ص ٤٧ أن استمرار ملكية رب المال في القِرَاضِ هو المبرر الوحيد لاستحقاقه للربح فقولني د. المصري ما لم أقله وهو "أن رب المال لا يملك إلا نقوداً!"

ثالثاً - (وهذا ينطبق جزئياً أيضاً على تعقيب د. علي أحمد السالوس) إن الذين قالوا إن القِرَاض عقد مسمى وليس هو بالشركة، وأنه قد ورد على خلاف القياس، هم جمهور الفقهاء وليس منذر قحف. ثم إن منهجي بالنسبة للمسائل الفقهية هو كما قلت في مقدمة بحثي أنني لا أحوض في الترجيحات الفقهية فهي ليست من شأنني. ولكنه ليس لأي كاتب أو فقيه عينه أن يلزم آخرين بأن يأخذوا برأيه. فإذا ما اختلف الفقهاء أتخير بين آرائهم. وقد ذكرت أن الفقهاء قد اختلفوا في أن القِرَاض عقد مسمى مستقل أم هو شركة، ولم يعتبره الجمهور شركة. وقد ذكرت في بحثي أنني اعتبر ذلك قضية مهمة ولقد ترك البحث على الآثار الاقتصادية والمالية لهذا الاعتبار. ولا شك أنه يمكن لباحث آخر - وقد أقوم أنا بنفسي بمثل ذلك - أن يبحث النتائج الاقتصادية والمالية لاعتبار القِرَاض شركة.

ثم إن الدكتور المعقب قد أستخلص نتائج من نفسه ثم نسبها إلى فيما لم أقله منها "أن رب المال لا يملك العروض والديون" وأن "القِرَاض عند د. منذر هو أشبه بالقرض". وقد قلت صراحة إن هنالك وجوه شبه بين القرض والقِرَاض وهنالك وجوه اختلاف أيضاً "فإن مال القِرَاض لا يصبح ديناً في الذمة" وأن "استمرار الملك هو مبرر استحقاق الربح في القِرَاض" فكيف أمكن للسيد المعقب أن يقول ما قال؟ وبخاصة مع قوله (ص ٥١) إن سندات القِرَاض تمثل ملكية رب المال وحقوقه. الواقع أن المعقب لم يقدر رأي جمهور الفقهاء القدر اللائق به. فعند الأخ المعقب إذا لم يكن القِرَاض شركة فهو إذن أشبه بالقرض. أما عند جمهور الفقهاء فالقِرَاض عقد مسمى "لا هو أشبه بالقرض" و"لا هو شركة". ولا يمنع ذلك أن يشبههما في بعض خصائصه". فلا أحاري المعقب في النظر إلى القِرَاض من زاوية ضيقـة هي زاوية الشركة أو القرض.

رابعاً - كيف يزعم السيد المعقب أن ما يوضح رأيي هو رأي د. صديقي الذي ذكرته في حاشية ص ٥٣؟ فإذا ذكرت رأياً وعززته لصاحبـه ولم أعلق عليه ب النقد أو تعالـٰ فهـل يعني ذلك أنه أصبح رأياً اختـارـه، أو أنه يعرف "برادي".

ثم أني لا أستطيع قول المـعقب: "والحقيقة عنـدي..." فملك رب المال مـال القِرـاض أمر لم يقرره المـعقب بل قرره الفـقهـاء، وقد ذكرـته في بحثـي تـكرـارـاً وذـكرـته في أبحـاثـ أخرى متـعدـدة.

خامساً - ومن جهة أخرى، فإن الشركة هي نوع من الاستثمار المباشر وليسـتـ في تعريفـهاـ الفـقهـيـ أدـاةـ تـموـيلـيةـ حـسـبـماـ عـرـفـتـ بـهـ العـلـاقـاتـ التـموـيلـيةـ، وـحـسـبـماـ يـعـرـفـهـ النـاسـ جـمـيعـاـ، وـهـيـ

"علاقات تتبع حق التصرف في الأموال أو وسائل الإنتاج لغير المالك". فيبيت القصيد في دراسة التمويل هو التصرف في المال وإدارته، وليس من يملكه، وهذا ما ترکز بحثي عليه وتجاهله المعقب.

وكم وددت لو ناقش ذلك بدلاً من الترجيحات الفقهية إذن لكان من الاحتمال أن يشري الفكرة، أو يعدّلها، أو يسمو فوقها، ويكتشف أبعاداً جديدة لها.

وأختتم بأن ألاحظ أن السيد المعقب وضع نفسه مرة أخرى موضع الفقيه المرحّج -الذي لا يسمح لي تدريبي وتعلّمي أن أضع نفسي فيه- فذهب إلى "أن الأصل أن الأرباح الرأسمالية (= زيادات قيمة العروض) تكون من حق رب المال". بينما يُجمع الفقهاء دونما رأي مخالف واحد ولو شاذ، على أن العامل يشتراك في هذه الأرباح لأنّه هو الذي اشتري، بالمال الناضج هذه العروض، وأن رجّه يظهر عند التنضيّض. وأقول إذا لم يشتراك العامل بالزيادة في قيمة العروض التي اشتراها بحال المضاربة فبماذا إذن يشتراك؟ أليس ما أسماه المعقب "الأرباح الإيرادية" إنما هي زيادة في قيمة العروض؟!.

## ٢- رد على تعقيب د. علي أحمد السالوس

أود أن أنهى إلى خطأ لفظي ورد في بحثي وأرجو له تصحيحاً في ذهن القارئ هو عدم الدقة في استعمال الكلمة مقارض فقد ذكرت في (ص ٤٥) أنه هو رب المال ثم استعملت اللفظ. معنى العامل أحياناً وبمعنى رب المال أحياناً أخرى. فليكن المقارض هو العامل ورب المال هو رب المال.

أولاًً - وأحب أولاًً أنأشكر السيد المعقب على التقاطه لبعض الأخطاء في بحثي والإرشاد إليها فللله الحمد أن قيض من يصحح لي خطأه وليس الموقف الآن موقف بيان أسباب ومبررات هذه الأخطاء. ومن هذه الأخطاء:

أ- قوله إن الفقهاء لم يختلفوا في أن المضاربة امتناع رب المال عن التصرف بالمال. وكان ينبغي أن أشير ولو بخاشية إلى مخالفة بعض المخالفات. وإن كان موضوع بدنين ومال أحدهما يصعب تناسته مع عوامل الحوافز والمصالح المتبدلة بين الشركاء في الشركة أو بين المضارب ورب المال في القراض.

ب- ورود عبارة التملك بالنسبة للمساهمين في البنك الإسلامية الموجهة أن المودعين قرضاً لا يملكون. وهم في الواقع يملكون أيضاً ولكن دون حق التصرف.

ثانياً- إن اعتبار القراض شركة هو أمر معروف لدى بعض الفقهاء وقد أشرت إلى ذلك في بحثي، وإذا كان ذلك اختيار المعقب فإن من حقه ذلك. ولكنه ليس من حقه غمط الرأي الآخر وخاصة أنه رأي جمهور الفقهاء. حتى المجلة التي رغب الاستشهاد بها لم تقل إن القراض شركة بل قالت "نوع شركة". ولنا قول الجمهور لأنه يؤكده اعتبار القراض شركة وهو أن القراض تمويل بالمعنى الحديث والشركة ليست كذلك، رغم استغراب من قد يستغرب لأن المالك في الشركة إنما يتصرف بملكه فهي استثمار مباشر أو تمويل ذاتي إن شئت وليس تمويلاً بالمعنى الاصطلاحي المعروف. وللمعقب علىَّ أن أعذره إذا لم يتمكن من قبول هذا التمييز المهم بسبب اختصاصه وسابق تدربيه،ولي عليه أن لا يلزمني برأيه وبخاصة أنه رأي القلة بين الفقهاء.

ثالثاً- فهم المعقب من كلامي المنقول عن ابن رشد إنما أنساب إليه القول بأن القراض مشتق من القرض. وهذا إبعاد لعبارةي عن معناها الواضح. وعبارةي كانت "والواقع أن القراض بلغظه مشتق من القرض، فهو نوع خاص من القرض أقره الإسلام وأباحه لأن الرخصة في ذلك إنما هي لوضع الرفق بالناس". إن الرفق بالناس هو في شبه القراض للقرض في بعض الخصائص وإنما الرخصة كما هو ظاهر هي في الإباحة، وهي أقرب مذكور. يضاف إلى ذلك أن قول جمهور الفقهاء في معظم الكتب الأمهات هو، أن القراض مشتق من القرض بمعنى القطع وهو القرض المالي المعروف. ولا يأس أن يكون للفظة قرض معنى آخر هو الضرب في الأرض، أشكر المعقب على بيانه. وهذا المعنى للفظة القرض إنما قاله البعض القليل. وليس الشائع في كتب الفقه أن المضاربة مشتقة من (الضرب في الأرض). فالمعقب يترك المعنى البدهي الذي قاله الجمهور ليغوص إلى معنى آخر يُنكر فيه الشبه بين القرض والقرض؟ وهو شبه لا يستند إلى اللفظ فقط بل إلى المعنى أيضاً فكلاهما علاقة تمويلية، وكلاهما أباحه الشرع. فالرفق بالناس إذن اقتضى إباحة الشرع للقرض، لأن القرض في الإسلام لا يحقق كل حاجات الناس إذ هو تبرع، ومن الناس من لا يرغب بالتربيع بل يقصد بدلاً من ذلك الاسترباح دون أن يكون من يحسن التصرف بإدارة المال... .

رابعاً- الترمُّت في بحثي منهجاً غير منهج بعض الفقهاء المعاصرین فاعتمدت على الكتابات المعاصرة الحديثة كلما كان فيها غناً عن أمهات الفقه. ويرى المعقب أن يلزمني منهجه، ولكن ليس له ذلك. حيث قال: "وهذا يتنافي مع أصول البحث العلمي"، وهو يريدني أن أرجع إلى

أقوال الناس حيّثما ذكروها وأنّ أقارن بينها وأرجح<sup>(١)</sup> ثم إنّ عبارته أني انتقي من الآراء المعتمدة دون ضابط - كان ينبغي أن لا يستعملها وبخاصة أني لم أنتق إلا آراء الجمهور والكثرة الكاثرة. بينما هو عمد إلى بعض آراء القلة ليدعم ردوده.

خامساً- إن اعتراض المعقب على تعريف التمويل غير صحيح. فالتمويل معناه العام عند الناس جمِيعاً هو تقديم السلع والخدمات دون تحصيل ثُنْها على الفور، والتمويل بالمعنى الذي تعارفَ عليه الأسواق المالية في الدنيا اليوم هو منح شخص آخر حق التصرف في ماله أو مدخراته. ويختفي المعقب إذا ظن أن التمويل وبهذه المعانٍ يقتصر على القرض. لم أقل في أي جزء من بحثي إن تعريف التمويل يجعل القرض هو العلاقة التمويلية الوحيدة. ويرى بعض المنظرين أن التمويل بالمعنى المذكور يشمل القرض والإئارة، ويشمل المزارعة والمساقاة وتقديم وسائل الإنتاج الثابتة لقاء مقاسمة العائد الإجمالي<sup>(٢)</sup>، كل ذلك علاقات تمويلية.

سادساً- إن ممارسة البنوك الإسلامية للمضاربة هي كما ذكرت في بحثي قليلة في جانب استعمالات الأموال بالأساليب الأخرى. ولا يغير من هذه المقوله وجود نسبة للمضاربة تصل كما يقول المعقب إلى ٢٥٪ من الاستثمارات المحلية لبنك صغير بين هذه البنوك التي يزيد عددها عن الستين للقطاع الخاص وعدد آخر من بنوك القطاع العام في كل من باكستان وإيران والسودان. وإذا أراد السيد المعقب أن ينقض مقولتي فكان عليه أن يذكر كم هي نسبة هذه الاستثمارات بالمضاربة التي يشير إليها من مجموع استثمارات البنوك الإسلامية - ولو بنوك القطاع الخاص وحده - التي تبلغ عشرات المليارات من الدولارات. فلا أرى وجهاً لاعتراض المتعارض على حقيقة معروفة وحدها لو قام السيد المعقب بإطلاعنا على التجربة الصغيرة ذات السوق المحدودة جداً في عالمنا الفسيح لعلها تفيد البنوك الإسلامية العملاقة، فهي رغم صغرها تجربة غير معلنة.

سابعاً- أود أن ألفت نظر القارئ إلى نقطة مهمة تتعلق بفهم القرض وسندات المضاربة من حيث تشميُّنها وتقدير قيمتها الحالية، لم يأخذها الأخ المعقب بالحسبان، رغم محاولي شرحها في الصفحات ٤٨ - ٥١ من بحثي. إن القيمة الحالية لرأس مال القرض تتحدد في السوق حسب

(١) إن هذا المسلك التي يسلكه بعض الفقهاء يتضمن - في نظري - عيدين كبيرين أوهما: إغماط حقوق الآخرين من الكتاب المعاصرين الذين يقللون في الواقع عنهم وذلك بالعودة إلى الكتب الأصلية بدلاً من الإشارة إليهم، وثانيهما: التحجج على التقدم العلمي بعدم التأكيد على دور ما كتب حديثاً في توضيح جوانب الموضوع.

(٢) مثل رأي ابن قدامة فيمن دفع دابته لمن يعمل عليها ويتقاسمان بمُجمل الإبراد.

عوامل العرض والطلب على أساس القيمة الحالية لرأس المال مع حصته من تدفقات إيراداته. إن مجموع رأس مال القروض وتدفقاته المتوقعة هو كمية تساوي رياضيًّا قيمة مجموع الأموال (ولو كان منها جزء نقدٍ) التي تمثل رأس مال القروض مع أرباحه أو خسائره المتوقعة (أي حصته من مجموع الربح أو مجموع الخسارة). وبذلك فإن رأس مال القروض ليس ديناً (وقد ذكرت ذلك نصًا ص ٤٩) فإن فرضية ثبات مقدار رأس المال تعني أن أي تغير في قيمة الأموال التي استعمل فيها رأس المال يعكس بداهة في التدفقات الإيرادية. ومن هنا فلا يشترط في القروض عدم ثبات رأس المال إذا ما اشترط كون التدفقات غير ثابتة وأن يدخل فيها جميع التغيرات التي تطرأ على قيمة المال نفسه (انظر ص ٥ الفقرة الثالثة في بحثي). وهذه هي الطريقة الحسابية التي تتبعها البنوك الإسلامية إذ تعتبر القيمة الاسمية للودائع الاستثمارية ثابتة وتضم إليها (أو تنقص منها) التدفقات الإيرادية لكل دورة حسابية. وهذه التدفقات نفسها تتضمن فروق أية إعادة تقويم للموجودات العينية.

والخطأ الذي وقع فيه المعقب كان سببه أنه افترض ثبات قيمة أصل المال (ثبات رأس المال) وثبات العائد الإيرادي معاً. وهذا الافتراض هو في ذهنه فقط وهو أمر لم أقله في بحثي أبداً، كما أنه لا ينص عليه قانون سندات المقارضة الأردني. ولكن المعقب آثر أن يناقش سندات المقارضة على ضوء هذه الفرضية، وآثر كذلك أن ينظر إلى بحثي على أنه متاثر بهذه السندات كما أحب هو أن يفهمها. فإذا ما رفعنا هذه الفرضية من الذهن فإن أرباح المشروع التي توزع دورياً لحاملي سندات المقارضة تتضمن تعريفاً أي ربح للمشروع مهما كانت تسميته. فالفقه الإسلامي عرف الربح على أنه الزيادة على رأس المال، فكل ربح حسب هذا التعريف داخل فيما يوزع حسب نص المادة الثانية من قانون سندات المقارضة الأردني.

وإذا كان لدى المعقب صورة لتطبيق النص القانوني المذكور غير هذا فعليه أن يبينها إذ أنني لا علم لي بصدور سندات مقارضة في الأردن حتى تاريخ كتابة بحثي، بل حتى كتابة هذا الرد على التعقيب (٢٢/٨/١٤١٣ـ).